



الدورة الخامسة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٥ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

المرحلة التي بلغها مشروع نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة

مذكرة من الأمانة

١ - يتمثل الهدف من هذه الوثيقة في تزويد اللجنة بمعلومات أساسية مستكملة عن المرحلة التي بلغها مشروع نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة ("مشروع النظام")، الذي تدرسه حاليا اللجنة القانونية والتقنية^(١).

٢ - وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة بدأت دراسة مشروع النظام خلال الدورة الثالثة عشرة (٢٠٠٧) وفقا لما طلبه المجلس في عام ٢٠٠٦، بعد أن كانت قد قدمت سابقا (في عام ٢٠٠٤) مشروع نظام للتنقيب عن القشور الغنية بالكوبالت وعن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافهما. وفي الدورة الثانية عشرة، المعقودة في عام ٢٠٠٦، قرر المجلس أن يفصل مشروع النظام المتعلق بالقشور الغنية بالكوبالت عن مشروع النظام المتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات، وأن يحيل الأول إلى اللجنة لكي تواصل دراسته على نحو أكثر تفصيلا في ضوء المناقشات التي جرت في المجلس في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وفي ضوء ما قد يتوافر من معلومات تقنية جديدة أو مستكملة.

(١) للاطلاع على معلومات أساسية تناول بمزيد من التفصيل المناقشات المتعلقة بمشروع النظام، يمكن قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع الوثيقة ISBA/13/LTC/1.



٣ - ووفقا لطلب المجلس، أعدت الأمانة صيغة منقحة من مشروع النظام، صدرت تحت الرمز ISBA/13/LTC/WP.1. ويستند المشروع المنقح إلى الوثيقة ISBA/10/C/WP.1/Rev.1 مع إدخال التعديلات التقنية المتمشية مع التوصيات الصادرة في إطار المناقشات، التي جرت خلال حلقة عمل السلطة المعقودة عام ٢٠٠٦، بشأن الاعتبارات التقنية والاقتصادية المتعلقة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت، والمناقشات التي أجراها المجلس في عام ٢٠٠٦.

٤ - وقد أتيحت للجنة خلال دراستها للمشروع في دورتها الثالثة عشرة مذكرة من الأمانة تعرض المعلومات الأساسية المتعلقة بمشروع النظام (ISBA/13/LTC/1)، وورقتا معلومات تقنية أعدتهما الأمانة من أجل المجلس في عام ٢٠٠٦ (ISBA/12/C/2 و C/3)، والتقرير الذي وضع الورقات التي أعدت من أجل حلقة عمل السلطة لعام ٢٠٠٦ المذكورة أعلاه (ISBA/12/C/7). وركزت اللجنة على النظر في مسألتين رئيسيتين هما: حجم المساحة التي ستخصص للاستكشاف ونظام الرسوم التصاعدي، لكنها رأت أن المعلومات الأساسية التي كانت متاحة في ذلك الوقت لم تكن كافية لتقديم توصية إلى المجلس.

٥ - وواصلت اللجنة عملها بشأن مشروع النظام في الدورة الرابعة عشرة (٢٠٠٨). وبعد استعراض جميع المعلومات المتوفرة للجنة، بما فيها المواد الإضافية التي أعدتها الأمانة والوثيقة التي أعدت للمجلس بشأن مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها (ISBA/14/C/4)، قررت اللجنة في ضوء الحالة الراهنة للمعرفة، آخذة في الاعتبار ضرورة إنجاز عملها بشأن مشروع النظام في الوقت المحدد، أن من المناسب المضي في وضع الصيغة النهائية لتوصية تُقدم إلى المجلس. وستكون توصية اللجنة إلى المجلس هي أن يعتمد نظاما للتنقيب عن القشور الغنية بالكوبالت واستكشافها استنادا إلى مشروع النظام الوارد في الوثيقة ISBA/13/LTC/WP.1، ولكن مع إدخال التنقيحات المقترحة التالية:

(أ) ينبغي أن تكون الوحدة الأساسية لتحديد منطقة الاستكشاف رقعة مساحتها ٢٠ كيلومترا مربعا. ويجوز لصاحب الطلب أن يقدم طلبه لاستكشاف ما يصل إلى ١٠٠ من هذه الرقع التي قد تكون مرتبة في مجموعات غير متناحمة داخل منطقة جغرافية طولها ٥٥٠ كيلومترا وعرضها ٥٥٠ كيلومترا؛

(ب) ينبغي أن يُطبق نظام للرسوم التصاعدي، كما هو مقترح في الوثيقة ISBA/14/C/4، وينبغي أن تكون للمجلس صلاحية إعادة النظر في الرسوم كل خمس سنوات؛

(ج) بالنظر إلى الحالة الراهنة للمعارف المتعلقة بكل من الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت، أيدت اللجنة المقترح الوارد في الوثيقة ISBA/14/C/4، وهو إدراج بند ينص على إجراء استعراض تلقائي للنظام كل خمس سنوات أو كلما يقتضي ذلك تطور المعرفة العلمية؛

(د) ينبغي تنقيح الأحكام المتعلقة بالمحاسبة المالية في ضوء الخبرة بهدف كفاءة احتفاظ المتعاقدين بمعلومات تفصح بشكل كامل عن النفقات الحقيقية والمباشرة التي يتكبدها المتعاقدون فيما يتعلق بأعمال التنقيب وتيسر فعالية المراجعة، وتقديمهم لتلك المعلومات؛

(هـ) ستنظر اللجنة أيضا في ضرورة زيادة توضيح شرط الرقابة الفعالة.

٦ - وارتأت اللجنة، في ضوء التطورات الأخيرة، أن من المهم إدراج بند متعلق بمكافحة الاحتكار في مشروع النظام. ولوحظ أن البند المتعلق بمكافحة الاحتكار الوارد في المرفق الثالث للاتفاقية فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات، لا يمكن تطبيقه بفعالية على كل من الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو القشور الغنية بالكوبالت. وبدلا من ذلك البند، توصي اللجنة بأن يمنع النظام المتعلق بكل من الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت تقديم طلبات متعددة من جانب مقدمي الطلبات المرتبطين بما يتجاوز تحديدات الحجم الإجمالي المشار إليها في البند ١٢ (أي ٢٠٠٠ كيلومتر مربع في حالة القشور الغنية بالكوبالت و ١٠٠٠٠ كيلومتر مربع في حالة الكبريتيدات المتعددة الفلزات). ولأغراض هذا البند، ينظر إلى مقدمي الطلبات على أنهم مرتبطون إذا كان لأي منهم سلطة الرقابة على الآخر أو إذا كانوا يخضعون للرقابة بصورة متبادلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٧ - وتبعاً لذلك، طلبت اللجنة من الأمانة إعداد نص منقح (صدر بوصفه الوثيقة ISBA/14/LTC/CRP.6) لمشروع النظام المقترح للتنقيب عن القشور الغنية بالكوبالت واستكشافها، يتضمن توصيات اللجنة المبينة أعلاه ويوائم أيضا بالكامل نص مشروع النظام، ويشمل التعديلات المدخلة على نص مشروع النظام المتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات الذي وافق عليه المجلس في عام ٢٠٠٧ (ISBA/13/C/CRP.1) وفي عام ٢٠٠٨. وستعرض اللجنة بعد ذلك النص المنقح في دورتها الخامسة عشرة لاعتماده رسميا من أجل عرضه على المجلس، مع مراعاة ما تقتضيه المواد ١٦٢ (٢) (س) '٢' من الاتفاقية إلى جانب الفقرة ١٥ (أ) من البند ١، من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤ من ضرورة اعتماد هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون ثلاثة أعوام من اتخاذ القرار بوضعها بناء على تقدم أحد أعضاء السلطة بطلب في هذا الشأن.

٨ - وعقب اجتماع اللجنة في عام ٢٠٠٨، أتم المجلس استعراضه لمشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. وخلال هذا الاستعراض، اتفق على عدد من التعديلات الإضافية لنص المشروع. وفي ختام الدورة الرابعة عشرة، طلب المجلس من الأمانة إصدار نص منقح لكامل مشروع النظام المتعلق بالكبريتيدات، متسق في جميع اللغات، ويشمل جميع التنقيحات المتفق عليها حتى الآن. وصدر هذا النص المنقح تحت الرمز ISBA/15/C/WP.1 و Corr.1.

٩ - وفي ضوء ما تقدم، أعدت الأمانة العامة نصا منقحا آخر لمشروع نظام التنقيب عن القشور الغنية بالكوبالت واستكشافها، يشمل توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، وتراعي فيه آخر التعديلات التي أدخلت على نص مشروع النظام المتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات، بما فيها التنقيحات التي وافق عليها المجلس في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. والنص متاح للجنة تحت الرمز ISBA/15/LTC/CRP.1.

١٠ - وتمشيا مع القرار السابق المبين في الفقرة ٧ أعلاه، فإن اللجنة مدعوة إلى استعراض النص المنقح لمشروع النظام توطئة لاعتماده رسميا وعرضه على المجلس خلال الدورة الخامسة عشرة.